

الفصل الأول

حماية صحة الإنسان ورفاهه: التحديات والفرص في مجال المراقبة الدولية للمخدرات

ولذا من الضروري النظر في كيفية تغيير السياسات العامة لمواجهة التحديات المستجدة في إطار النظام الدولي القائم لمراقبة المخدرات، الذي لا يزال يحظى بدعم جميع دول العالم تقريباً على الرغم من إساءة فهم أو تفسير أهدافه أحياناً. وتطرح الهيئة في هذا الفصل الموضوعي، بناءً على استنتاجاتها بشأن مسألة اتباع نهج شامل ومتوازن، التي كانت موضوع تحليل في تقرير الهيئة السنوي لعام ٢٠١٤ والأعوام السابقة، المزدوج من الاعتبارات المتعلقة بموضوع تأثير المخدرات على الصحة.

باء- تأثير المخدرات على صحة الإنسان ورفاهه

٣- إنَّ تعاطي مواد الإدمان للتأثير على المزاج والإدراك والأحساس والتصورات ظاهرة بشرية يكاد لا يخلو منها أيُّ بلد من بلدان العالم. ويُشار عموماً إلى المواد المستخدمة على هذا النحو، سواء استهلكت في شكل مواد نباتية طبيعية أم مستخلصات أم مشتقات أم مواد تركيبية نقية، باسم "مخدرات" (وهو المصطلح الذي سُيستخدم في هذا الفصل توكِّياً للإيجاز). ويتعزّز الأشخاص الذين يتناولون العديد من تلك المواد لخطر الإدمان أو لأمراض الاستعمال وإساءة الاستعمال الضارة على العموم.

٤- وينطوي تناول مادة قابلة لإساءة الاستعمال، بغضّ النظر عمّا إذا كانت خاضعة للمراقبة أم لا، على مخاطر محدّدة. يتفاوت مستواها وتركيبتها تفاوتاً كبيراً حسب المادة المستعملة والشخص المعنى والسياق الاجتماعي وطريقة التناول. ويشكّل تعاطي أيّ مادة خطراً على صحة وسلامة المتعاطين ومن يحيط بهم. وتعريف صحة وسلامة الأفراد لخطر شديد هو السبب بالذات في إخضاع المخدرات للمراقبة الدولية والوطنية. كما اختارت

ألف- حماية صحة الإنسان ورفاهه هي أهمُّ أهداف الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات

١- حماية صحة ورفاه الفرد والمجتمع هي أهمُّ أهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات. وهناك إشارة إلى هذا الموضوع في الاتفاقيات جميعها، أي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١^(٣) واتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨.^(٥) وتقضى الاتفاقيات من الحكومات بأن تَتَّخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع تعاطي المخدرات والإسراع بالكشف عن المتعاطين لها وعلاجهم وتوعيتهم ومتابعة رعايتهم وإعادتهم تأهيلهم وإداماجهم في المجتمع (المادة ٣٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادة ٢٠ من اتفاقية سنة ١٩٧١)، بالإضافة إلى قصر استخدام المخدرات والمؤثّرات العقلية على الأغراض الطبية والعلمية.

٢- ولما كان من المقرر عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦، فقد آن الأوان لدراسة حالة المخدرات العالمية وسياسات مراقبة المخدرات بعين فاحصة وتقيم كيفية التطبيق العملي للمبادئ الرئيسية لاتفاقيات مراقبة المخدرات والنهج المتوازن الكامن فيها. لقد تغيّر العالم وتغيّرت معه السياسات المتعلقة بالمخدرات،

^(٣) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدهلة ببروتوكول ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢).

^(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

^(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

ثلاثة أربع سكان العالم في البلدان التي تقل فيها تلك الإمكانيّة أو تنعدم. ولطالما أشارت الهيئة الدوليّة لمراقبة المخدرات (الهيئة) إلى هذا التفاوت الكبير وشددت مواراً وتكراراً على إمكانية تحسين الوضع باتّخاذ الدول إجراءات تصحيحة للتصدي للمشاكل المطروحة في مجالات التنظيم الرقابي والمواقف والمعارف والاقتصاد والاشتاء، المحدّدة باعتبارها الأسباب الرئيسيّة لعدم توافر تلك المواد بما فيه الكفاية. ويُخصّص ملحق بهذا التقرير لتحليل هذا الموضوع حصرًا.^(٦)

٩- ومن دواعي القلق الشديد الاختلال في توافر المسكّنات شبه الأفيونية، إذ تشير آخر البيانات إلى أنَّ العديد من الحالات التي تتطلّب تخفيف الآلام، ولا سيَّما السرطان، تنتشر ويتزايد عددها في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل.^(٧) وفي الوقت نفسه، شهدت السنوات الأخيرة زيادة في إساءة استعمال عقاقير الوصفات الطبيّة وما ينجم عنها من وفيات بسبب تعاطي جرعات زائدة في البلدان التي يرتفع فيها نصيب الفرد من استهلاك المسكّنات شبه الأفيونية.

١٠- ولا تتطلّب الاتفاقيات اتّباع أي طريقة محدّدة لعلاج إدمان المخدرات؛ وتحثُّ الهيئة الدوليّة الأطراف على الاستناد إلى الأدلة العلميّة في أي ممارسة من هذا القبيل. وعلى الدول الأطراف واجب توفير خدمات العلاج المناسبة من تعاطي المخدرات، على غرار واجب قمع الاتّجار بالمخدرات الواقع عليها. ومن شأن عدم توفير العلاج المناسب أن يؤدّي إلى تفاقم الأضرار الصحيّة والاجتماعيّة الناجمة عن تعاطي المخدرات والمساهمة في الطلب غير المشروع على المواد التي تُتعاطى. لذا من المعترف به عموماً أنَّ المعايير المقبولة طبّياً لرعاية الأشخاص المرتهنين لشبائه الأفيون، من فيهم الأشخاص الخاضعون لإشراف نظام العدالة الجنائيّة، تساهُم في تحقيق الأهداف التي ترمي إليها الاتفاقيات الدوليّة لمراقبة المخدرات. واستخدام العلاج الإيديالي في علاج الارتهان لشبائه الأفيون سند قوي، لكن تطبيقه يتفاوت فيما بين الدول الأعضاء.

١١- وترى الهيئة أنَّ برامج العلاج من تعاطي المخدرات ينبغي أن تخضع لنفس معايير الأمان والنّجاعة التي تخضع لها برامج العلاج من أمراض أخرى. وينبغي القضاء على أشكال المعاملة الإنسانية أو المهيمنة لتعاطي المخدرات.

^(٦) توافر العقاقير الخاضعة لمراقبة دولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية (E/INCB/2015/1/Supp.1).

^(٧) World Health Organization and Worldwide Palliative Care Alliance, Global Atlas of Palliative Care at the End of Life .(Worldwide Palliative Care Alliance, 2014)

جميع الحكومات توزيع معظم الأدوية عن طريق الصيدليات والوصفات الطبية لأنَّه قد يكون للعديد من هذه المواد آثار شديدة الضرر عند تناولها دون إشراف مختصّين.

٥- ولن يستثنِ المؤثّرات النفسيّة، سواءً كانت خاضعة لمراقبة الدوليّة أم لا، سلعاً عاديّة، بمعنى أنَّ نسبة كبيرة من الإيرادات التي يحصل عليها بائعوها تتأتّي من مستهلكين لا يقدرون على التحكُّم الإرادي أو العقليّ في إدمانهم. وحتى لو كان هناك نظام سياسي واجتماعي وقانوني قائِم على عدم تقيد خيارات الاستهلاك لدى البالغين وترك الحرية للمنتجين في تلبية طلب المستهلكين وتشجيعه من خلال التسويق، فسيكون من المعقول استثناء المؤثّرات النفسيّة من هذا الافتراض لحماية المستهلكين مما يجهلونه وممّا قد يشوب قراراتهم من قصور (ربّما بسبب استهلاك المادة نفسها)، وللحدّ من الأمراض والوفيات التي يمكن تجيُّثها وحماية الآخرين من نتائج أي سلوك يُرتكب تحت تأثير المخدرات.

٦- وقد استجَّدت في السنوات الأخيرة تحديات أخرى مثل ظهور مؤثّرات نفسانيّة جديدة. وتقرُّ الحكومات بصعوبة التصدّي للمواد المصنوعة خصّيصاً للالتفاف حول الضوابط، وهي مواد يتغيّر نطاقها باستمرار. وفي معظم الحالات، تكون لهذه المواد غير معروفة على المدينين القصير والطويل، وقد تؤدي إلى إدمان شديد أو تكون على درجة عالية من السُّمية. ويجري حالياً تحويل عدد متزايد من تلك المواد وترويجها للناس، لا سيَّما الشباب، بما يعنيه ذلك من الإضرار بصحتهم. لذا فإنَّ حماية صحتهم وسلمتهم تتطلّب ضمان إبعاد تلك المواد عن الأشخاص الذين قد يستعملونها وتزويد الفئات السكّانية المستهدفة بمعلومات عن مخاطرها وبخدمات الوقاية الأولى.

٧- وتعترف الاتفاقيات الدوليّة لمراقبة المخدرات بالاستعمال الطبي للعقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية، التي هي وسائل لا غنى عنها للتخفيف من الألم والمعاناة وحالات طيبة أخرى، كما تشجّع الاتفاقيات على هذا الاستعمال. لكن هذه العقاقير سلاح ذو حدين، إذ قد تكون مصدر نفع كبير وضرر شديد في الوقت نفسه. ولذا تلزم الاتفاقيات الدول الأطراف بالقيام، على الوجه الصحيح، بمراقبة المخدرات وتنظيمها رقابياً وقصر إنتاجها وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والتجارة فيها واستعمالها وحيازتها على الأغراض الطبية والعلميّة، لأنَّ المخدرات قابلة لإساءة الاستعمال أيضاً في حال تناولها بطريقة غير صحّيّة.

٨- وعلى الصعيد العالميّ، لا تزال إمكانية الحصول على الأدوية التي تحتوي على مواد خاضعة لمراقبة متفاوتة جدّاً، إذ يتركَّ استهلاكها أساساً في بعض البلدان المتقدّمة، في حين يعيش

جيم- الإنجازات المحققة بفضل الاتفاقيات

نسبة هامة من مصادر الطلب عن طريق تنفيذ تدابير فعالة للوقاية والعلاج من التعاطي أن يؤثر تأثيراً بالغاً على أي سوق غير مشروعه للمخدرات. وينبغي أن يشمل ذلك بذل جهود للوقاية بفعالية وانتظام من تعاطي المخدرات.

١٥- ورغم وجود نهج متكاملة ومتوازنة منذ البدايات الأولى للاتفاقيات، فإن أهميتها في المراقبة الدولية للمخدرات لم تبرز إلا في العقود الأخيرة بسبب بعض العوامل التاريخية والقانونية. فالاتفاقيات الدولية، بحكم طبيعتها، تتناول القضايا الدولية التي تشتراك دول ذات سيادة في الاهتمام بها، مثل التجارة الدولية. لذا فإن الاتفاقيات، بالصيغة التي اعتمدت بها، ترتكز أساساً على التجارة الدولية المشروعة وغير المشروعة، في حين أن الإجراءات الوطنية لوضع وتنفيذ التدابير التي تطلق عليها حالياً اسم "خفض الطلب" تدرج ضمن السلطة التقديرية لكل دولة ذات سيادة، وإن كانت الاتفاقيات تنص عليها.

دال-السياق الاجتماعي-الاقتصادي والاجتماعي-السياسي لمراقبة المخدرات

١٦- ربما كانت معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي قد تهيئ فرصةً لاستخدام العنف وتعاطي المخدرات على نفس القدر من الأهمية التي تكتسيها الجهود التي تستهدف مباشرة المخدرات نفسها. ويتأثر الطلب على المخدرات وعرضها، كما لاحظت الهيئة سابقاً، بعوامل اجتماعية-اقتصادية مثل الفقر والجوع والفاوارق الاقتصادية والتهميشه الاجتماعي والحرمان والهجرة والتشرد وقلة فرص التعليم والعمل والتعرّض للعنف والأذى. ولهذه العوامل تأثير كبير على مشكلة المخدرات، ويجب أن تؤخذ في الاعتبار ضمن نهج شامل. ويجب على الدول، عند رسم وتنفيذ سياسات مساعدة الأشخاص المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي مواد الإدمان، أن تعمق في تحليل العوامل الاجتماعية-الاقتصادية مثل الفقر والتهميشه والاعتبارات الجنسانية وفماء الطفل. ومن الأمور ذات الأهمية البالغة دور ومسؤولية الأسرة والمجتمع في حماية الأطفال من خلال تهيئة بيئات مواتية للوقاية من تعاطي المخدرات.

١٧- وتعزى مشكلة المخدرات إلى عوامل كثيرة ويمكن أن تتأثر بالسياسات المتبعة في مجالات أخرى والتي لا تستهدف تحديداً عرض المخدرات واستعمالها على نحو غير مشروع. فعلى سبيل المثال، من شأن السياسات التي ترفع من القدرة على الصمود أمام المشاكل لدى الفرد والأسرة والمجتمع أن تعزز المناعة ضد تعاطي المخدرات، وتزيد من احتمالات تغلب المتعاطفين نهائياً على هذه المشكلة بسرعة. وقد يساعد وجود مؤسسات عمومية قوية وشفافة وخاضعة للمساءلة على التقليل إلى أدنى حد من

١٢- من الصعب قياس الإنجازات التي تحقق بفضل الاتفاقيات بسبب صعوبة التنبؤ بما كان سيحدث لو لم يُبرم اتفاق دولي بشأن تدابير مراقبة المخدرات. وفي الفترة ١٩٠٦-١٩٠٧، أي قبل اعتماد أي اتفاق دولي لمراقبة المخدرات، كان الإنتاج العالمي للأفيون يُقدر بـ ٤٦٠٠ طن في عام كان عدد سكانه أقل من بليوني نسمة. وبلغت أحد التقديرات فيما يخص الإنتاج العالمي غير المشروع من الأفيون، المنشورة في عدد عام ٢٠١٥ من تقرير المخدرات العالمي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة،^(٨) ٧٥٤ طناً، وهي كمية قليلة جداً مقارنة بالكمية المنتجة قبل مائة عام في عام يبلغ عدد سكانه اليوم ما يزيد على ٧ بلايين نسمة. وبالإضافة إلى ذلك، من الممكن جزئياً تفسير الصعوبة في تسريب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من قنوات التجارة الدولية المشروعة بتنفيذ الحكومات للاتفاقيات بفعالية.

١٣- وقد تسنى الحد من تعاطي المخدرات مقارنة باستهلاك المواد الأخرى التي من الأسهل الحصول عليها مثل الكحول والتبغ، كما أن تعاطي المخدرات هو أقل انتشاراً بكثير من تعاطي الكحول والتبغ. ويتسبّب الكحول في العنف والتبغ في الإضرار بالصحة بدرجة أكبر مقارنة بكل المخدرات الخاضعة للمراقبة مجتمعة، وذلك لسبب رئيسي هو توافر هاتين المادتين بكميات أوفر وارتفاع درجة التعرض لهما وانتشار استعمالهما وسوء استعمالهما. والواقع أن عدد الوفيات بسبب الكحول والتبغ يتجاوز كثيراً عدد الوفيات بسبب تعاطي المواد الخاضعة للمراقبة. وتشير هذه الأمثلة المستفادة من أسواق خاضعة للتنظيم الرقابي من الناحية التجارية إلى مخاطر استعمال مواد خاضعة للمراقبة لأغراض غير طبية. والقصد من الاتفاقيات حماية صحة وسلامة السكان باجتناب هذه الأخطار.

١٤- لذلك يمكن التحدّي الذي تواجهه الدول عند تنفيذ التزاماتها التعاهدية في تحقيق التوازن المناسب في جهودها الرامية إلى مراقبة المخدرات، إذ يتعين عليها ضمان لأنّا يتربّ على هذه الجهود آثار جانبية غير مرغوب فيها. فالمتعاطون للمخدرات الذين يشكّلون حالات صعبة، وهم أقلية من مجموع متعاطي المخدرات، يستهلكون الأغلبية الساحقة من المخدرات، أي أكثر من ٨٠ في المائة من حيث الحجم في العادة. وعلاوة على ذلك، فإنّ متعاطي المخدرات الذين يكونون تحت تأثيرها باستمرار أو بانتظام يستأثرون بنسبة كبيرة من إجمالي حجم الأضرار الصحية والاجتماعية. ومن أنجح وسائل ردع المُتجّرين بالمخدرات تقليل عدد زبائنهم من المتعاطين لها، ذلك لأنّ من شأن التخلص من

^(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.15.XI.6.

٢١ - وقد تؤدي تكاليف المخدرات إلى إفقار المرتهنين لها أو تزيدهم فقرًا، مما يدفع بعض متعاطي المخدرات إلى الإجرام للتغطية تكاليف الإدمان، وهو ما يتسبب في إلحاق مزيد من الأضرار لا بالمتعاطين فحسب، بل أيضًا بالآخرين وبالمجتمع ككل.

٢٢ - كما تتسبب أسواق المخدرات غير المشروعة في إلحاق أضرار بالمجتمع، أبرزها العنف المرتكب على أيدي المتعاطين بالمخدرات وفيما بينهم وتجاههم. فالمجرمون يلبوون الطلب غير المشروع على المخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة هي التي تحكم في أسواق المخدرات غير المشروعة. وتهدد ضروب العنف والفوضى الاجتماعية والفساد المفترض بإنتاج المخدرات وعرضها على نحو غير مشروع أمن المواطنين ويقوّض سيادة القانون. ويتسبيب ضعف مؤسسات الحكومة بدوره في تهيئة أرضية خصبة لتطوير صناعة المخدرات غير المشروعة وأسواقها.

٢٣ - كذلك فإن جهود إنفاذ القانون التي تستهدف الأسواق غير المشروعة قد تؤدي إما إلى الحد من هذا العنف أو إلى تفاقمه، وقد تؤدي أيضًا إلى إحداث أضرار، أي ارتكاب العنف تجاه القائمين بإنفاذ القانون وعلى أيديهم؛ والحبس وغيره من أشكال العقوبة؛ وانتشار الفساد بين أجهزة إنفاذ القانون وانتهاك حقوق الإنسان على أيديها.

٢٤ - وربما كان العنف أكثر عواقب الاتّجار غير المشروع بالمخدرات ظهوراً للعيان وأشدّها ضرراً. فالفرض الاقتصادي المجزية التي تناح من جراء الطلب غير المشروع على المخدرات تجذب المجرمين وتزيد من استعدادهم ومقدرتهم على استخدام العنف من أجل حماية اتّجارهم غير المشروع بالمخدرات. والنزاعات على مناطق النفوذ فيما بين تنظيمات الاتّجار بالمخدرات المتنافسة وتسوية الحسابات فيما بينها والترهيب الذي تلجأ إليه عوامل تؤدي إلى استخدام العنف من أجل الهيمنة على التجارة غير المشروعة بالمخدرات؛ وينطبق ذلك أكثر ما ينطبق على المجتمعات المحلية الكائنة في مناطق الإنتاج غير المشروع للمخدرات، على طول دروب تهريبها وفي الأحياء التي يتاجر فيها علينا، أو بالقرب من تلك المناطق. وهناك أيضًا الكثير من بلدان العبور التي يقع فيها العنف بسبب الاتّجار بالمخدرات. وقد يشتد العنف حينما تتحدى إحدى عصابات الاتّجار بالمخدرات عصابة أخرى أو سلطة الدولة من أجل السيطرة على إحدى المناطق. وعندما تتشابك المتاجرة بالمخدرات مع نزاعات سياسية، قد تبلغ درجة العنف مستويات مرعبة.

٢٥ - كذلك فإن الفساد المرتبط بالمخدرات يقوّض الجهود الوطنية والعالمية الرامية إلى مكافحة الخروج على القانون. فعلى الصعيد الوطني، يهدد الفساد شرعية المؤسسات السياسية والتجارية. ويؤدي فساد الأحزاب السياسية وأجهزة الدولة

مساعي الإفساد التي تقوم بها تنظيمات الاتّجار بالمخدرات. والأرجح كذلك أن تصمد المجتمعات المحلية القوية ذات الإمكانيات الاقتصادية الكبيرة أمام التأثير السلبي لزراعة المحاصيل غير المشروعة والاتّجار بالمخدرات وما يتربّع عليه من فساد.

هـ- صحة المجتمع وما تنتهي عليه من مشاكل

١٨ - ينبغي الوقاية والحد من الأضرار التي تلحق بالمجتمع لتحسين حال الإنسان. فبعض متعاطي المخدرات يعانون من مشاكل صحية بسبب المخدرات نفسها أو الشوائب التي تحتوي عليها أو الوسائل التي تُستخدم في تناولها. ويسبّب آخرؤن الضرر لأنفسهم أو لغيرهم من جراء تصرفات فيها طيش أو إهمال أو إجرام وهم تحت تأثير المخدرات؛ والبعض منهم غير قادر على التحكم الإرادي في تعاطيه للمخدرات الذي يصبح إدمانًا غير مرغوب فيه، بل مستحکماً ومتكرّراً في بعض الحالات، مما قد يؤدي إلى تكبّد تكاليف صحية وشخصية باهظة، عدا التكاليف التي تتكبّدتها الأسرة وكذا المجتمع. بل حتى الأشخاص الذين ليس لديهم أي اضطراب يمكن تشخيصه من جراء تعاطي المخدرات قد يساهمون في حدوث مشاكل اجتماعية بدعمهم لأسواق المخدرات غير المشروعة وبتصرفاتهم، وهم تحت تأثير المخدرات، التي تعرّض الآخرين للخطر. ومن الأضرار الاجتماعية المهمة الآثار المالية والأسرية والمهنية البالغة التي ترتب على حبس متعاطي المخدرات.

١٩ - إضافةً إلى الضرر الذي تسبّبه المخدرات للمتعاطين لها ولكل من يحيط بهم، تهدّد أنشطة إنتاج المخدرات وعرضها على نحو غير مشروع والظروف المحيطة بها صحة وسلامة الفرد والمجتمع والدولة. فالملاوئ التي تابع في الأسواق غير المشروعة قد تكون من نوعية غير معروفة أو ضارة بالصحة. كما أن المخدرات المعروضة على نحو غير مشروع قد تكون مغشوشة وقد تحتوي على شوائب خطيرة؛ وفي العادة، لا يكون متعاطو المخدرات قادرين على التأكّد من طبيعة ما يتناولونه فعلاً. وتزيد هذه العوامل كلها من خطر وقوع حوادث الجرعات الزائدة وغير ذلك من أشكال الإصابة بالتسّمّ.

٢٠ - وهناك بعض أشكال تناول المخدرات التي تؤدي إلى تفاقم مشكلة تعاطيها. ومن الأمثلة على ذلك انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وفيروس التهاب الكبد من النوع C بسبب استعمال معدات حقن غير معقّمة. وبما أنّه يمكن نقل هذين الفيروسين بطريق آخر أيضًا، فإنّ الأشخاص الذين لا يستعملون أبداً مواد خاضعة للمراقبة قد يصابون هم كذلك بالعدوى كنتيجة غير مباشرة لتعاطي أشخاص آخرين للمخدرات.

واو- الجهود المبذولة لخنق العرض وأوجه قصورها

-٢٩- خنق العرض وإنفاذ اللوائح عنصر مهم ثابت من عناصر أي نهج متكملاً ومتوازناً في أي نظام مراقبة المخدرات. ومن الوسائل الأساسية للحد من الأضرار الاجتماعية والصحية الناجمة عن أسواق المخدرات غير المشروعة الجهات التي يهتم بها وتتفقد بالطريقة الصحيحة لمنع إنتاج المخدرات وعرضها على نحو غير مشروع.

-٣٠- وفي السنوات الأخيرة، استهدفت بعض الانتقادات الجهود الرامية إلى منع عرض واستعمال المخدرات على نحو غير مشروع، بدعوى أنها سياسات فاشلة بسبب استمرار انتشار تعاطي المخدرات. لكن الأساس المنطقي لهذه الحاجة غير مقنع؛ فلا أحد دعا إلى التخلّي عن تدابير التصدّي على نطاق عالمي للأيدز أو الجوع لأنّ هاتين المشكلتين ما زالتا مطروحتين؛ والحال أنّ تلك الجهود تعتبر معايير معقولة أكثر من غيرها لتحسين الوضع مقارنة بال الخيار البديل، أي التقاус.

-٣١- ويمكن أن يؤدّي ارتفاع الأسعار، الذي قد ينجم عن تقييد العرض غير المشروع بسبب جهود إنفاذ القانون، إلى خنق الطلب، إذا بقيت الأمور الأخرى على ما هي عليه. غير أنّ ارتفاع أسعار المخدرات قد يؤثّر لا على المشاكل المرتبطة بتعاطي المخدرات فحسب، بل كذلك على المشاكل المرتبطة بالاتّجاح بالمخدّرات وبجهود إنفاذ القانون. وفي حال تدّنى حجم الاتّجاح غير المشروع بما لا يتناسب مع ارتفاع الأسعار، قد يؤدّي تعزيز أنشطة إنفاذ القانون إلى زيادة إجمالي الإيرادات المتاحة للمتّجّرين، ومن ثمّ إلى زيادة الحافز على الاتّجاح غير المشروع والتنافس من أجل الهيمنة في هذا الميدان.

-٣٢- لذا ينبغي إعداد سياسات إنفاذ القانون بعناية، بمراعاة الهدف المتوخّى منه، وهو مراقبة المخدرات، وكذلك ما قد يتربّط عليه من نتائج غير مقصودة. وليس صحيحاً أنّه ليس أمام العالم سوى خيارات لا ثالث لها، أي إما "عسكرة" إنفاذ قوانين المخدرات أو إباحة الاستعمال غير الطبي للمخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية. كما أنّ الاتفاقيات لا تعلن "الحرب على المخدّرات".

زاي- مبدأ التناسب

-٣٣- يخضع إدماج أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات في القوانين الوطنية لمبدأ التناسب المعترف به دولياً. وتسترشد الدول بهذا المبدأ في تصديها للأفعال التي يحظرها القانون والأعراف. وهو يسمح، عند تطبيقه على نظام العدالة الجنائية،

والمسؤولين والمهنيين وزعماء المجتمعات المحلية إلى عرقلة التنمية السياسية والاقتصادية في العديد من البلدان، وهو أمر تدركه تنظيمات الاتّجاح بالمخدّرات جيداً وتسعي إلى توقيض قدرات الدول عن طريق الفساد والعنف. لذا فإنّ مشكلة الفساد تؤدي إلى استفحال مشكلة المخدّرات والعكس بالعكس، كما أنّ مشكلة الفساد وغيرها من المشاكل الاجتماعية تسهم إسهاماً كبيراً في تطوير صناعة المخدّرات غير المشروعة.

-٣٤- ولا يزال فساد بعض المسؤولين الحكوميين من التحدّيات أمام الجهات الرامية إلى مراقبة المخدّرات، مما يؤثّر سلباً على المجتمع ككل. وعلى الدول أن تبحث عن السبل الكفيلة بتمكن الموظفين العموميين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والساسة من أداء مهامهم بأمانة. وينبغي للمواطنين أن يطالبوا ممثّليهم المنتخبين والمسؤولين الحكوميين بالملزد. فلا شيء يقوّض الجهود الرامية إلى الحد من تجارة المخدّرات غير المشروعة أكثر من نجاح التنظيمات الإجرامية في محاولاتها الرامية إلى ترهيب الموظفين العموميين وإفسادهم.

-٣٥- ومن أخطر التحدّيات الماثلة فقدان الدولة سيطرتها على الجماعات الإجرامية المنظمة، الذي يشكّل هو وظاهرة الإفلات من العقاب تحدياً لأمن المجتمع وسلامته في أيّ دولة، وكذلك في المنطقة الإقليمية والمجتمع الدولي. وعندما تتوّرط هيأكل الدولة في العنف والفساد المنهجي وتنتأثر بهما، يمكن للاتّجاح بالمخدّرات أن يضعف أكثر فعالية الحكومات إلى حدّ بلوغ وضع "الدولة الفاشلة" على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي. ونظراً للثروات المالية الهائلة المتاحة لتجّار المخدّرات، فإنّ أجهزة إنفاذ القانون معرّضة بشدة لخطر الفساد، ويتفاقم هذا الخطر كثيراً إذا كانت أجور موظفي هذه الأجهزة متداينّة.

-٣٦- ومن أحدث التحدّيات أمام نظام المراقبة الدولية للمخدّرات استخدام الإنترنوت في الاتّجاح بالمخدّرات. ومن اللازم أن تتحذّز الدول المزيد من التدابير التي تمكن من التحقيق في العمليات غير القانونية من هذا القبيل بغية ضمان الكشف عنها والحدّ منها والقضاء عليها، وكذلك ضمان عدم استخدام النظام البريدي الدولي لشحن المخدّرات غير المشروعة. وهناك خطر كبير تشكّله صيدليات الإنترنوت وغيرها من وسائل صرف العقاقير التي ليس فيها اتصال مباشر بين جهات إصدار الوصفات الطبية وجهات صرف العقاقير من ناحية وأمراض من ناحية أخرى، مما يتطلّب استحداث نهج أكثر فعالية للتنظيم الرقابي. ففي هذه النظم، يصعب أكثر على جهات إصدار الوصفات الطبية وجهات صرف العقاقير تقييم احتياجات المرضى من أجل ضمان استعمال الوصفات الطبية لأغراض طبية مشروعة من أجل حماية صحة الأفراد وسلامتهم. وينبغي للدول أن تدرك ما قد تتطوي عليه الأساليب المذكورة للإمداد بالأدوية من مشاكل.

المشروع بالمخدرات والفساد إلى إضعاف المؤسسات الشرعية للحكومة، ويكون عاملًا في إخفاق السلطات الوطنية أو يحول دون بناء الدول الضعيفة لهايكل متينة.

طاء- العوقب غير المقصودة

-٣٨ ثمة عدد من الآثار غير المقصودة التي قد تترتب على عوامل متنوعة، بما فيها اختلال التوازن في تنفيذ التدابير الوطنية والدولية لمراقبة المخدرات. ولكن القول بأن هذه العوقب غير المقصودة لتنفيذ نظام مراقبة المخدرات تدل على ضرورة إبادة استعمال المواد الخاضعة حالياً للمراقبة الدولية في أغراض غير طبية هو حجة مستندة إلى افتراض غير صحيح بأنه لا يمكن مواجهة تلك الآثار غير المرغوب فيها في إطار النظام الدولي لمراقبة المخدرات. فهذه الآثار ليست بغير المتوقعة على الرغم من كونها غير مقصودة، ويمكن منع وقوعها أو تداركها. والتحدي الذي تواجهه الدول الأطراف هو تنفيذ التزاماتها التعاهدية بطريقة متوازنة تقلل إلى أدنى حد من التأثير السلبي الناتج عن تعاطي المخدرات والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات، وتوعية ضحايا هذا الاتجار ومعالجتهم.

-٣٩ وغالباً ما يتتجاهل النقاش حول استخدام المواد الخاضعة للمراقبة لأغراض غير طبية طبيعة تعاطي المخدرات وإدمانها وخصائص تنفيذ قوانين المخدرات. وفي ذلك تجاهل أيضاً لظروف العديد من البلدان، التي تعاني حكوماتها أصلاً من الآثار السلبية، وخصوصاً الاجتماعية، لمنتجات الكحول والتبغ غير الخاضعة لمراقبة صارمة أو تنظيم رقمي جيد، والتي كثيراً ما تكون فيها المخدرات المخصصة للاستعمالات الطيبة نادرة جداً أو يكون استهلاكها مفرطاً ويساء استعمالها.

باء- الاستنتاجات والتوصيات: كيف يمكن تسخير مراقبة المخدرات لحماية صحة الإنسان ورفاهه

-٤٠ يمكن استخدام المخدرات كأدوية، لكنها يمكن أيضاً أن تلحق ضرراً شديداً بالصحة. ويمكن لسياسات مراقبة المخدرات أن تحول دون وقوع هذا الضرر ولكنها يمكن أيضاً أن تسبب في وقوع أضرار غير مقصودة. ومن ثم ينبغي العمل في إطار النظام الدولي لمراقبة المخدرات على تعزيز تطبيق المعارف العلمية ومراعاة الاعتبارات الإنسانية والتناسب والاعتدال بشأن مجموعة المشاكل المتعلقة بالمخدرات. وليس استعمال المواد الخاضعة لمراقبة في أغراض غير طبية بالحل المناسب للتحديات الراهنة.

بالعقوبة باعتبارها رد فعل مقبولاً على الجريمة المرتكبة، شريطة ألا تكون العقوبة غير متناسبة مع خطورة الجريمة.

-٣٤ أمّا تحديد ما إذا كان التصدّي لجرائم المخدرات متناسباً أم لا فهو مسألة تتوقف بدورها على طبيعة التدابير التي تتخذها أجهزة الحكومة التشريعية والقضائية والتنفيذية في إطار القانون والممارسة العملية على السواء. غير أنه ينبغي للحكومات، باعتبار مواردها المحدودة، أن تحرص على أن تُولى أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية أولوية قصوى للتحقيق مع أشد المجرميين عنفاً ومع المسؤولين في سلسلة التوريد غير المشروع، مثل من يتحكمون في تنظيمات الاتّجار بالمخدرات أو ينظمونها أو يديرونها أو يزوّدونها بمساهمات أو منتجات أو خدمات أخرى، وعلى ملاحقتهم قضائياً وإدانتهم.

-٣٥ وتتوقف مسألة ما إذا كان لتجريم حيازة المخدرات أثر رادع على ظروف كل بلد على حدة. فالاتفاقيات تلزم الدول بضمان أن تكون حيازة المخدرات، ولو بكمية صغيرة، جريمة يعاقب عليها القانون. في الوقت نفسه، تتيح الاتفاقيات بدائل للإدانة أو العقوبة، بما في ذلك العلاج والتوعية ومتابعة الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع. وتسمح اتفاقية سنة ١٩٨٨ بدرجة معينة من المرونة فيما يتعلق بالعقوبة المفروضة على الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي، مما يجعل هذا الالتزام خاصاً للمبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني في كل دولة. ولا تشرط الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، كما ذكرت الهيئة في مناسبات عديدة، حبس متتعاطي المخدرات، وإنما تلزم الدول الأطراف بتجريم عرض المخدرات مع تشجيعها على النظر في اعتبار الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل بدائل للعقوبة.

حاء- احترام حقوق الإنسان

-٣٦ يجب أن تكون تدابير مراقبة المخدرات متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلى الدول الأطراف أن تستفيد استفادة كاملة من الصكوك القانونية الدولية لحماية الأطفال من تعاطي المخدرات، وضمان أن تخدم الاستراتيجيات الوطنية والدولية لمراقبة المخدرات المصلحة العليا للطفل. وقد أشارت الهيئة أيضاً على جميع البلدان التي ما زالت تفرض عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات بالنظر في إلغاء عقوبة الإعدام بخصوص هذه الفئة من الجرائم.

-٣٧ وإضافة إلى الآثار غير المباشرة وغير المقصودة على حقوق الإنسان بسبب عدم الامتثال للقانون والفساد والتعسف في الحكومة، فقد يهدّد العنف الجهود الرامية إلى صون حقوق الإنسان. وينطبق ذلك أكثر ما ينطبق عندما يؤدّي الاتّجار غير

٤٢- وُتَذَكَّرُ الدُّولُ بِأَنَّهَا مُلْزَمَةً بِتَنْفِيذِ بَرَامِجٍ فَعَالَةٍ لِلْوَقَايَا مِنْ تَعَاطِيِ الْمَخْدُورَاتِ وَعِلاَجِ الْمُتَعَاطِينَ وَإِعَادَةِ تَأهِيلِهِمْ. وَمِنْ الْمُمْكِنِ أَلَّا تَقْنُصَ تَلْكَ الْبَرَامِجَ عَلَى سِيَاسَاتٍ خَاصَّةٍ بِالْمَخْدُورَاتِ، فَغَالِبًا مَا تَؤْدِي إِلَى النِّشْطَةِ الَّتِي تَقْوِيُ الْرَّوَابِطِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَقُدرَةِ الْأَفْرَادِ عَلَى تَقْرِيرِ مَصِيرِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَعَلَى الصَّمْدُومِ أَمَامِ الْمَشَاكِلِ إِلَى الْحَدِّ مِنْ اِنْتَشَارِ مَشَكَلَةِ تَعَاطِيِ الْمَخْدُورَاتِ.

٤٤- وَعَلَى الدُّولِ أَنْ تَوَفَّرْ مَسَاعِدَةٌ فَعَالَةٌ تَرْاعِي الاعتباراتِ الإِنسانِيَّةِ مِنْ تَعَاطِيِ الْمَخْدُورَاتِ، بِمَا فِي ذَلِكَ سُبُلِ العِلاَجِ الطَّبِيِّ الْمُنْسَبِ الْمُبَرِّهِنِ عَلَى فَعَالِيَّتِهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ تَتَاحْ لِتَعَاطِيِ الْمَخْدُورَاتِ بِدَائِلٍ لِلْعَقْوَبَةِ، وَيَنْبَغِي التَّوْقُّفُ عَنْ تَطْبِيقِ بَرَامِجِ الْعِلاَجِ الْقَاسِيَّةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ أَيُّ بَرَامِجٍ تَشْتَمِلُ عَلَى اسْتِخْدَامِ عَقَوبَاتِ بَدِينَيَّةٍ. كَمَا أَنَّ طَرَائِقِ الْعِلاَجِ الْمُبَرِّهِنِ عَلَى فَعَالِيَّتِهِ فِي الْحَدِّ مِنْ تَعَاطِيِ الْمَخْدُورَاتِ جَدِيرَةٌ بِالْاِهْتِمَامِ. وَيُنْعَدُ الْحَدِّ مِنْ تَعَاطِيِ الْمَخْدُورَاتِ خَطْوَةً جَبَارَةً فِي اِتِّجَاهِ حِمَايَةِ وَتَحْسِينِ صَحَّةِ وَسَلَامَةِ الْأَفْرَادِ وَالْمَجَمِعَاتِ. كَمَا أَنَّ الْحَدِّ مِنْ الْآثَارِ الصَّحِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ الضَّارَّةِ لِتَعَاطِيِ الْمَخْدُورَاتِ يُكَمِّلُ الْاسْتِرَاتِيجِيَّاتِ الشَّامِلَةِ لِخَفْضِ الْطَّلَبِ. يَبِدُ أَنَّ الْوَقَايَا مِنْ تَعَاطِيِ موَادِ الإِدْمَانِ فِي الْمَجَمِعِ كُلِّهِ، وَلَا سِيَّما لِدِيِ الشَّابِّينَ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَظَلَّ الْهَدْفُ الْأَسَاسِيُّ لِمَا تَتَّخِذُهُ الْحُكُومَاتُ مِنْ تَدَابِيرِ.

٤٥- وَيَتَيحُ النَّظَامُ الدُّولِيُّ مَراقبَةَ الْمَخْدُورَاتِ، الَّذِي أَنْشَئَ وَفَقَاءً لِلْاِتِّفَاقِيَّاتِ وَاسْتَكْمَلَ بِالْإِعْلَانَاتِ السِّيَاسِيَّةِ ذَاتِ الْصَّلَةِ، إِطَارًا شَامِلًا وَمُتَمَاسِكًا تَتَوَقَّفُ فَعَالِيَّتِهِ عَلَى وَفَاءِ الدُّولِ بِالتَّزَامَاتِ الْتَّعَاهُدِيَّةِ، آخِذَةً فِي الْحَسْبَانِ وَضَعَهَا الدَّاخِلِيِّ، بِمَا فِي ذَلِكَ الْحَقَائِقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَالَةِ عَرْضِ الْمَخْدُورَاتِ وَالْطَّلَبِ عَلَيْهَا، وَقُدرَاتِ الْمُؤَسِّسَاتِ الْحُكُومِيَّةِ، وَالاعتِباراتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالْأَدَلَّةِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى مَدِيِّ فَعَالِيَّةِ الْخَيَاراتِ الْمُتَاحَةِ فِي الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبِلِ فِي مَجَالِ السِّيَاسَةِ الْعَامَّةِ.

٤٦- وَقَدْ قَطَعَتِ الدُّولُ الْأَطْرَافُ أَشْوَاطًا مُهِمَّةً نَحْوَهُ وَضَعَ اسْتِرَاتِيجِيَّةً أَكْثَرَ تَمَاسِكًا وَاتِّسَاقًا مَراقبَةَ الْمَخْدُورَاتِ، حَسْبِمَا هُوَ مَتَوَحِّيُّ فِي الْاِتِّفَاقِيَّاتِ. غَيْرَ أَنَّ الطَّبِيعَةَ الْمُتَغَيِّرَةَ لِهَذِهِ الْمَشَكَلَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الْمُعَقَّدةِ تَتَطَلَّبُ مِنَ الدُّولِ أَنْ تَدْرِكَ التَّحْديَاتِ الَّتِي تَوَاجِهُهَا وَالْفَرَصَ الْمُتَاحَةَ لِهَا. وَسَتَكُونُ الدُّورَةُ الْاِسْتَثَانِيَّةُ لِلْجَمِيعَةِ الْعَامَّةِ بِشَأنِ مَشَكَلَةِ الْمَخْدُورَاتِ الْعَالِمِيَّةِ، الْمُزَمِّعُ عَقْدَهَا فِي عَامِ ٢٠١٦، فَرَصَةً جَيِّدَةً لِلْإِعَادَةِ تَأكِيدَ السِّيَاسَاتِ وَالْمَمَارِسَاتِ الْمُتَبَعَّةِ فِي مَجَالِ مَراقبَةِ الْمَخْدُورَاتِ عَلَى أَسَاسِ الْأَدَلَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ الْعِلْمِيَّةِ. وَتَنْتَهِيَ مَبَادِئِ الْاِتِّفَاقِيَّاتِ فِي بَعْضِ السِّيَاسَاتِ الْقَائِمَةِ فِي بَعْضِ الْبَلَدَانِ، مُثْلِ عَسْكَرَةِ إِنْفَاذِ الْقَوَانِينِ، وَالسِّيَاسَاتِ الَّتِي تَتَجَاهِلُ حَقُوقَ الْإِنْسَانِ، وَالْإِفْرَاطِ فِي الْلَّجوءِ إِلَى عَقَوبَةِ الْحَسْبِ، وَالْحَرْمانِ مِنَ الْعِلاَجِ الطَّبِيِّ الْمُنْسَبِ، وَالْلُّهُجَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِ الْمُتَنَاسِبَةِ مَعَ الْجَرِيمَةِ. وَيَوْصَى بِأَنْ تَتَعَالَمَ الدُّولَ مَعَ هَذَا الْاِسْتِعْرَاضِ مِنْ مَنْطِلَقِ تَعْزِيزِ مَا يَصْلَحُ الْعَمَلَ بِهِ وَتَغْيِيرِ مَا لَا يَصْلَحُ الْعَمَلَ بِهِ وَتَوْسِيعِ نَطَاقِ تَدَابِيرِ التَّصْدِيِّ لِلْمُؤَثِّرَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَتَكْنُولُوْجِيَا التَّسْوِيقِ الْمُسْتَخَدَمَةِ لِلتَّشْجِيعِ عَلَى تَعَاطِيِ الْمَخْدُورَاتِ وَتَسْهِيلِهِ مُثْلِ اِسْتِخَدَامِ الْإِنْتَرْنَتِ وَمَوَاقِعِ التَّوَاصِلِ الْاجْتِمَاعِيِّ. وَيَنْبَغِي الْنَّظرُ إِلَى الدُّعَوَاتِ السَّازِدَةِ إِلَى إِبَاحةِ اِسْتِخَادِ الْمَوَادِ الْخَاضِعَةِ لِلْمَراقبَةِ فِي أَغْرَاضِ غَيْرِ طَبِيَّةِ بِاعْتِبَارِهَا غَيْرَ كَافِيَّةِ لِعِلاَجِ مشَكَلَ الْمَخْدُورَاتِ الْمَطْرُوحَةِ فِي عَالَمِ مُتَرَابِطٍ وَغَيْرِ مُتَكَافِئٍ.

٤٧- وَمِنَ الْلَّازِمِ التَّصْدِيِّ، بِمَزِيدِ مِنَ التَّرْكِيزِ وَالْاِتِّسَاقِ وَالْتَّعَاوُنِ الدُّولِيِّ، لِلتَّهْدِيدِ الْمُتَوَالِصِ الَّذِي تَشَكَّلُهُ الْجَرِيمَةُ الْمُنْظَمَةُ الْعَابِرَةُ لِلْحَدُودِ الْوَطَنِيَّةِ. وَمِنَ الْلَّازِمِ أَيْضًا أَنْ تُعْنِي الدُّولَ بِتَحْسِينِ نَوْعِيَّةِ الْمُؤَسِّسَاتِ وَالْأَجْهَزةِ الْحُكُومِيَّةِ وَشَفَافِيَّتِهَا بِغَيْرِهِ مَجَابِهِ الْفَسَادِ. وَعَلَى الْبَلَدَانِ الْمُقْصَدُ تَحْمُلُ نَصِيبِهَا مِنَ الْمَسْؤُلِيَّةِ وَاتِّخَادُ إِجْرَاءَتِ أَكْثَرِ فَعَالِيَّةِ لِقَمَعِ الْاِتِّجَارِ بِالْمَخْدُورَاتِ وَالْطَّلَبِ عَلَيْهَا عَلَى الصَّعِيدِ الدَّاخِلِيِّ.